



التقرير الختامي و الشامل لنقابة المحامين الأردنيين حول انتخابات مجلس النواب العشرون
لعام 2024

في إطار مراقبة العملية الانتخابية لمجلس النواب العشرين لعام 2024 من قبل نقابة المحامين والمنبثقة من الدستور و قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 4 لعام 2022 و تعديلاته و التعليمات التنفيذية المنبثقة عن القانون و التي تشكل ضمانة مهمة للنزاهة و الشفافية و تحقيق العدالة و حماية للديمقراطية .

فالمراقبة وفقا للأطر القانونية التي رسمها الدستور و القانون من شأنها أن تردع اي مخالفات قانونية او أنشطة مشبوهة قد تؤدي إلى صراعات لا قدر الله .

وتسهيلاً لمهمة المراقبين المحليين فقد تم اصدار التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية لسنة 2023 بموجب المادة 12 /ك من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 11 لسنة 2012 والفقرة المادة (72/ب) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022.

ع.ع.



وقد حرصت نقابة المحامين الاردنيين على حمل المسؤولية الوطنية والقانونية لهذا الملف على سبيل التطوع وخدمة وطنية و نقابية كون ان نقابة المحامين هي الرائدة في المجال القانوني و التي تعنى بإحقاق الحق و حسن تطبيق القانون و حماية الحريات و القانون و ذراع محايد للوطن يعوّل عليه كافة المواطنين و مؤسسات الدولة على حد سواء .

و قد نظم قانون الانتخاب المعدل و التعليمات المنبثقة عنه اجراءات اعتماد المراقبين المحليين و وضعت قواعد السلوك الخاصة بهم و نظمت عملهم و حددت صلاحيات كل منهم و بينت حقوقهم و واجباتهم اثناء قيامهم بمهامهم في الرقابة على العملية الانتخابية في جميع مراحلها التسجيل و الاقتراع بجميع مراحلها و إغلاق صناديق الاقتراع و الفرز و رصد إي انتهاكات قانونية ممارسة أثناء العملية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع و خارجها و كيفية تقديم الاعتراض و إبلاغ الجهات المختصة وفقا للقانون و التعليمات التنفيذية لغايات التصويب أو تحريك الشكاوى وفقا للإجراء الذي تراه الجهة المختصة مناسبا .

وانطلاقاً من الولاية الممنوحة لنقابة المحامين وفقا للقانون والأنظمة والتعليمات و بالشراكة مع الهيئة المستقلة للانتخابات و التي قادت دوراً مميزاً في العملية الانتخابية لعام 2024.

فقد شارك 1800 محامي/ه محلي معتمد في رصد ومتابعة مجريات الانتخابات لتشارك نقابة

المحامين بالعرس الوطني والإصلاح السياسي تنفيذاً للتوجيهات الملكية السليمة.



وقد شكلت لجنة الحريات العامة وحقوق الانسان في نقابة المحامين فريقا للرقابة على سير الانتخابات النيابية في مقرها بمجمع النقابات المهنية لتلقي جميع الملاحظات و الشكاوى و تزويدها للهيئة المستقلة للانتخاب لغايات تصحيح مسار العملية الانتخابية ان أمكن أو تحريك الشكاوى لدى الجهات المختصة وفقا للطرق و الاجراءات التي رسمها قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2013 و تعديلاته و قانون الانتخاب لمجلس النواب و تعديله رقم (4) لسنة 2022 و التعليمات التنفيذية المنبثقة عنه.

و قامت نقابة المحامين ممثلة بلجنة الحريات العامة و حقوق الانسان ممثلة بمقررها المحامي عبد الله العموش بإصدار تقارير دورية بجميع مراحل الانتخاب حول سير العملية الانتخابية تتضمن ملاحظات مندوبيها في مختلف محافظات المملكة والبالغ عددهم 1800 محاميا.

وقد قام الفريق المختص بعملية الرصد منذ الساعة السادسة صباحا في مرحلة ما قبل الاقتراع وفي مرحلة الاقتراع و ما بعد الاقتراع و الفرز بمرحلتيه الاولى و النهائية.



نقابة المحامين الأردنيين
١٩٥٠ م

وقد تم رصد العديد من الملاحظات التي رافقت العملية الانتخابية والتي تم تصويب عدد منها بشكل فوري من قبل ممثلي الهيئة المستقلة للانتخاب بعد اتخاذ الإجراء المناسب وفق قانون الانتخاب والأنظمة والتعليمات.

وقد بدأت العملية الانتخابية وسط إجراءات مريحة وسهلة للناخبين من خلال التسهيلات والخدمات التي وفرتها الهيئة المستقلة للانتخاب وكافة أجهزة الدولة ومؤسساتها الأمنية

واستكمالاً لنهج الشفافية والشمولية والمؤسسية والدقة والتشاركية مع مؤسسات الدولة قدمت نقابة المحامين ملاحظاتها بالاستناد إلى ملاحظات المراقبين المحليين المعتمدين من خلال القنوات القانونية وبالتنسيق مع الهيئة المستقلة للانتخاب خلال يوم الاقتراع لحظة بلحظة وقد أصدرت النقابة ثلاث تقارير أولية بالإضافة إلى التقرير الختامي.

وقد استندت نقابة المحامين ممثلة بلجنة الحريات العامة و حقوق الانسان في تقييمها للعملية الانتخابية من خلال ملاحظات المراقبين المعتمدين التي أبدوها سواء لحظياً أو ما تم تقديمه باستمارات الرقابة التي تزامنت مع جميع ادوار العملية الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع ومرحلة الاقتراع و مرحلة ما بعد الاقتراع و مرحلة الفرز بمرحلتيه الاولى و النهائي في هدف تجويد العملية الانتخابية و تعزيز نزاهتها و قد استندت في ذلك الى عدة مسائل مهمة انفاذا لقانون الانتخاب و التعليمات التنفيذية المنبثقة عنه و منها : *سأ*



نقابة المحامين الأردنيين

١٩٥٠

1- رصد مراكز الاقتراع و الفرز في جميع محافظات المملكة و مدى ملائمتها للغاية المنعقدة منها فيما إذا كانت ملائمة للعملية الانتخابية وفقا للقانون و الإجراءات و فيما إذا كانت تحقق يسرا في إجراءات العملية الانتخابية أم لا ؟، بالإضافة إلى مدى سهولة الإستدلال عليها و إمكانية وصول ذوي الاحتياجات الخاصة إليها و تمكينهم من ممارسة العملية الانتخابية أم لا ؟

2- الدعاية الانتخابية فيما إذا كانت موافقة للأصول القانونية او تؤثر على سير العملية الانتخابية أم لا ؟

3- الإجراءات الأصولية للعملية الانتخابية من خلال التزام لجان الاقتراع والفرز بممارسة دورهم وفق الأصول القانونية من حيث التزامهم بالمواعيد المحددة لافتتاح الصناديق وإغلاقها و في طريقة فتح الصناديق و إغلاقها فيما إذا كانت موافقة للقانون و التعليمات التنفيذية المنبثقة عنها أم لا. التوقيع على المحاضر والتحقق من هوية الناخبين والإجراءات المتخذة لتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من الانتخاب

4- المحافظة على مبدأ سرية الاقتراع و اتخاذ كافة الاجراء التي تكفل سرية الإقتراع



5- التعاون من قبل الهيئة المستقلة للإنتخاب مع نقابة المحامين من حيث تسهيل مهمة المراقبين و إتاحة المجال لهم للرقابة وفق القانون و عدم السماح للتعرض لهم أو منعهم و مدى الإستجابة للملاحظات و تصويبها .

وسابقا للعملية الانتخابية تم اللقاء من قبل مقرر لجنة الحريات لنقابة المحامين المحامي عبد الله عبد الرزاق العموش بالمراقبين المحليين المعتمدين من قبل الهيئة المستقلة لتسليمهم بطاقة الاعتماد وتوضيح دورهم القانوني في الرقابة على العملية الانتخابية وتوضيح المسائل التالية:

- واجبات المراقب/ة أثناء المراقبة على العملية الانتخابية لمجلس النواب:
 - 1- احترام القوانين و الأنظمة و المعايير الدولية.
 - 2- التزام الحياد التام و عدم القيام بأي نشاطات من شأنها أن تمثل انحيازاً لمرشح أو قائمة
 - 3- التزام الموضوعية و الدقة في تسجيل الملاحظات حول سير العملية الانتخابية.
 - 4- احترام قرارات لجان و موظفي الانتخابات و عدم التدخل في سير العملية الانتخابية أو عرقلة عمل موظفي الانتخابات.
 - 5- تجنب الأماكن التي تشهد أحداث عنيفة لا قدر الله.

(Handwritten signature)



- 6- الامتناع عن اي نشاط من شأنه ان يخل بسرية الاقتراع.
- 7- حمل بطاقات الاعتماد (الباجات) بشكل واضح و صريح.
- 8- لا يجوز للمراقب المحلي ان يبدي ملاحظاته او توجيهاته حول سير العملية الانتخابية او في قرارات لجنة الاقتراع والفرز أو أي من اللجان المشكلة لأي من مراحل العملية الانتخابية، انما يقتصر عمله بالمراقبة و الرصد و تقديم ملاحظاته للنقابة من خلال استمارات الرقابة او التواصل مع ضابط ارتباط النقابة الذي سيقوم بدوره باتخاذ الاجراء المناسب الذي يخوله اياه القانون و التعليمات.
- 9- ابلاغ الهيئة من خلال ضابط ارتباط النقابة عن اي حوادث مهمه او انتهاكات قانونية يتم رصدها للتمكن من معالجتها من قبل الجهات المختصة للحد من اثرها او اتخاذ الاجراء القانوني الذي تراه مناسباً.
- 10- عدم تقديم التوجيهات أو الملاحظات على العملية الانتخابية الى رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية والاكتفاء بتوجيه الأسئلة لهم.

ع.ع.



• حقوق المراقب/ة المحلي أثناء المراقبة على العملية الانتخابية لمجلس النواب:

- 1- مراقبة مراحل العملية الانتخابية
- 2- مراقبة و متابعة سلامة الاجراءات المطبقة و مدى التقيد بالتعليمات و الانظمة المتعلقة بالعملية الانتخابية دون التدخل فيها.
- 3- استقبال و تدوين الشكاوى و ملاحظات المواطنين حول سير العملية الانتخابية.
- 4- حرية الحركة و التنقل بين المراكز وفقا لتوجيهات نقابة المحامين الاردنيين.
- 5- توفير الحماية اللازمة للمراقب /ة في حال تعرضه لأي خطر او تهديد خلال ممارسته لعمله .

بالإضافة إلى توضيح الأسانيد القانونية الناظمة للعملية الانتخابية و الاطار القانوني للرقابة على الانتخابات على البيان التالي :

- 1- نص المادة 67 من الدستور الاردني : . يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرّياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية:-
 - أ. حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.
 - ب. عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

سأ



- ج. سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.
- 2- تنشأ بقانون هيئة مستقلة يناط بها:-
- أ. إدارة الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الاشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات.
- ب. النظر في طلبات تأسيس الأحزاب السياسية ومتابعة شؤونها وفقاً لأحكام القانون.
- 2- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022 و تعديلاته و مناقشة اهم النصوص الناظمة له و الجرائم المنصوص عليها في القانون في حال وجود اي انتهاك للعملية الانتخابية
- 3- التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية المنبثقة عن قانون الانتخاب
- 4- التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز المنبثقة عن قانون الانتخاب وتعديلاته
- 5- التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية 2024
- 6- قانون الهيئة المستقلة للانتخاب
- 7- الاتفاقيات الدولية ذات الخصوص



8-بالاضافة إلى مذكرة التفاهم في مجال تقديم المساعدة القانونية و القضائية للأشخاص ذوي الاعاقة خلال الإنتخابات النيابية 2024 و التي وقعت عليها مؤخرا نقابة المحامين بالشراكة مع الهيئة المستقلة للانتخابات و المركز الوطني لحقوق الانسان و ذلك في سبيل تعزيز مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في العملية الانتخابية و قد تقدمت نقابة المحامين ممثلة بمقرر لجنة الحريات المحامي عبد الله عبد الرزاق العموش بملحق للاتفاقية حددت فيه آلية العمل في مجال تقديم المساعدة القضائية لذوي الاحتياجات الخاصة خلال الإنتخابات النيابية و قد تعهدت نقابة المحامين كما جاء بالملحق بتقديم المساعدة القانونية لطالب الخدمة من ذوي الاحتياجات الخاصة من قبل فريق متخصص و على سبيل التطوع سندا لنص المادة 100 من قانون نقابة المحامين .

و قد نتج عن عملية مراقبة الانتخابات النيابية لعام 2024 من قبل المراقبين المحليين والمعتمدين من قبل الهيئة المستقلة للانتخابات العديد من الملاحظات الإيجابية و بعض الملاحظات السلبية في عدد من المراكز الانتخابية التي تم المراقبة عليها والتي تم إحالة عدد منها إلى المدعي العام وفق الإجراءات القانونية و منها ما تم تصويبها من قبل الهيئة المستقلة في العملية الانتخابية بجميع مراحلها من خلال تدوين الملاحظات على الاستمارات



التي وزعت على المراقبين و التي نتجت عن قرابة 1500 استبانته تتضمن عدد من الاسئلة حول الاجراءات و ملائمتها للقانون لكافة مراحل العملية الانتخابية في جميع مراكز المملكة و قد جاءت على النحو التالي :

1- ان جميع قاعات الفرز التزمت بوقت افتتاح الصناديق وفقا للعينة التي تم تفرغها من الاستمارات من قبل المراقبين الا ان في وقت اغلاق الصناديق كان هنالك تأخير يصل لربع ساعه كون ان هنالك ما زال ناخبين قبل الساعه السابعة مساء قد وصلوا قاعات الاقتراع و تم تمكينهم من الانتخاب وفقا للاصول و الاجراءات

2- رصد فريق الرقابة على الانتخابات النيابية بأن التحقق من شخصية الناخب/ة من خلال بطاقة الأحوال الشخصية ونسبة تقيّد رؤساء اللجان بالإجراءات الأصوليّة بختم ورقتي الاقتراع بخاتم الدائرة الانتخابية 99.6

وقد وردت بعض الملاحظات السلبية في ذات الخصوص على النحو التالي:

أ- لوحظ حالة واحدة بحضور طفلة اقل من 18 عام في احدى المحافظات و كان بحوزتها هوية و بعد الاعتراض تأكد رئيس اللجنة من عمرها و دقق الهوية و تبين بأنها لا تعود لها و تم اخراجها من القاعة .



وفي ظرف مشابه بأحد المحافظات قامت إحدى النساء بإحضار فتاة دون السن القانوني و أدعت على انها تبلغ 18 سنة و لوحظ ارتباك الطفلة و تم منعها من الانتخاب بعد التحقق من عدم مطابقة الصورة على الهوية مع الطفلة
ب- تم احالة شخص قام بانتحال هوية لا تعود له بعد التحقق من ان الهوية لا تعود له الى المدعي العام وفق الأصول

ت- لوحظ انه بسبب عدم وجود امرأة في بعض لجان الاقتراع لم يتم التثبت من هوية امرأة منقبة و تم الاستعانة بالشرطة النسائية لاحقا للاعتراض
3- بلغت نسبة سهولة و تسيير سير عملية الاقتراع 99% و كان ابرز الملاحظات بذات الخصوص :

عدم معرفة بعض الناخبين لاجراءات الانتخابات وفق القانون المعدل ومنهم لا يعرف معنى قائمة حزبية وكان هنالك موظف مساعد للشرح في اغلب القاعات مما أثر على بقاء في الاجراءات كون ان الموظف المساعد سيأخذ وقتا في الشرح لكل ناخب

4- بلغت نسبة وجود حالات إعاقة لسير عملية الاقتراع 3% و قد وردت الملاحظات

التالية :



أ - انتقد بعض المراقبين تركيز الازدحام في الفترات الاخيرة من الاقتراع مما تسبب بالسماح لمن هم في حرم القاعات بالقاعات للاقتراع لاحقا للوقت المحدد و قد أوصى بعض المراقبين بأهمية تحديث إجراءات العملية الانتخابية بالإضافة الى وجود بعض المشاجرات و التي كان فيها تدخل فوري للأمن العام و السيطرة على الشجار

ب- لوحظ الإكتظاظ في بعض المناطق مما اثر على سير عملية الاقتراع نوعا ما من حيث السرعة .

ج- لوحظ استمرار مظاهر الدعاية الانتخابية أمام مراكز الاقتراع، واستخدام الأطفال في توزيع بطاقات للدعاية الانتخابية لصالح بعض القوائم.

د. - لوحظ في بعض مراكز الاقتراع وجود حاجة لزيادة معازل الانتخاب لعدم اعاقاة عملية الانتخاب.

ث- حاجة بعض مراكز الاقتراع لوجود موظف مساعد اضافي للجنة لإرشاد المقترعين لمراكز الاقتراع في اكثر من مكان.

ج-لوحظ في بعض المراكز دخول المقترعين الأميين بدون مرافقين مما تطلب تدقيق

في عملية انتخابهم و بذل جهد أكبر من قبل لجنة الاقتراع



ع. لوحظ باكتظاظ مندوبي الناخبين على أبواب مراكز الاقتراع مما يعيق الناخبين من الاقتراع.

ف- لوحظ بعض المشاكل التقنية في بعض المراكز مثل انقطاع الانترنت و مشاكل في القارئ الضوئي وتعطل لموقع الهيئة المستقلة الالكتروني والاستعلام مما أدى لوقف العملية الانتخابية مؤقتا في بعض المراكز .

5- بلغت نسبة إعطاء الأولوية في الاقتراع للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن 90% و كان اغلب الملاحظات على البيان التالي :

لوحظ تباين في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة و كبار السن حيث انه كان هنالك اولوية لهم و تسهيل لهم في اغلب مراكز الاقتراع الا انه في بعض المراكز في المحافظات لوحظ عدم تهيئة مرافق مركز الاقتراع لكبار السن وذوي الاعاقة حيث لوحظ ان مركز الاقتراع الخاص بهم تكون في الطوابق العليا وعدم وجود ممرات خاصة بهم الامر الذي لم يمكنهم من الاقتراع موصين بتطوير اجراءات الانتخاب لهم في المراحل المقبلة من خلال تمكينهم من الانتخاب لهم الكترونيا لتمكينهم من الانتخاب بيسر او اعداد مراكز خاصة تكون فقط مخصصة لذوي

الاحتياجات الخاصة و كبار السن.



6- بلغت نسبة وجود ممارسات تخلّ بمبدأ سرية الاقتراع- تصويت علني أو بصوت مرتفع، تصوير أوراق الاقتراع (5%) وقد تم احالة عدد ممن قاموا بتصوير اوراق الاقتراع الى المدعي العام وفق الاجراءات القانونية

7- لوحظ بأن هنالك اقبالا ملحوظا في الاقتراع من قبل النساء و الشباب في العملية الانتخابية لهذا العام

8- على الرغم من أن نسبة المشاركين في الاقتراع في العملية الانتخابية الاخيرة وازدياد نسبة المقترعين عن اخر عملية انتخابية سابقة حيث بلغت نسبة الاقتراع لهذا العام حسبما اعلنته الهيئة المستقلة للانتخاب 32.13 % الا انه لم تكن ضمن الطموحات بمشاركة شريحة أكبر من المجتمع الأردني ويوصي المراقبين بأهمية دراسة اسباب عزوف الشريحة الأوسع من المجتمع الاردني عن المشاركة بالاقتراع

9- تم تسجيل 44 حالة من التجاوزات التي تم احالتها للمدعي العام من قبل الهيئة وفقا للقانون و التعليمات و الانظمة و التي كان أغلبها تصوير لأوراق الاقتراع

10- اشتكى عدد من المراقبين من عدم السماح لهم من حضور مرحلة إغلاق

الصناديق في عدد محدود من مراكز الاقتراع.



نقابة المحامين الأردنيين
تأسست عام 1975

11- اوصى عدد من المراقبين بزيادة عدد المراقبين المعتمدين من قبل الهيئة المستقلة للانتخابات في مرحلة الفرز النهائي لتعزيز مشاركتهم في الرقابة على الانتخابات في كافة المراحل .

ختاماً نثمن نقابة المحامين دور الهيئة المستقلة للانتخابات و الأجهزة الأمنية في اتخاذ كافة الاجراءات القانونية و الفنية اللازمة لتسهيل مهام فريق الرصد كما و نثمن استجابة الهيئة المستقلة للانتخاب لجميع الملاحظات و دورها الفاعل في العملية الانتخابية الاخيرة و متابعتها اولا بأول لجميع الملاحظات و اتخاذ كافة الاجراءات لتعزيز و ارساء مبادئ العدالة و النزاهة و الشفافية و التطوير و تسيير الاجراءات لتعزيز العملية الانتخابية هذا و توصي نقابة المحامين بأهمية الاخذ بعين الاعتبار بجميع الملاحظات الايجابية لتطويرها و السلبية لتداركها في المستقبل و البحث عن الحلول المعالجة وفقا لطموحاتنا و وفقا للنهج الوطني و لتطلعات جلالة الملك حفظه الله و رعاه و لتوجيهاته الملكية بالإصلاح.

عضو مجلس نقابة المحامين

مقرر لجنة الحريات العامة و حقوق الإنسان

المحامي عبدالله عبد الرزاق العموش

نقابة المحامين الأردنيين - www.jbo.org.jo

Abdullah.amoosh@yahoo.com - 0795200880